

Distr.: Limited
16 January 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة السادسة والأربعون
فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية
وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢		أولاً - مقدمة
٢		ثانياً - الردود المتلقاة من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية
٢		المركز الأوروبي لقانون الفضاء
١٤		رابطة القانون الدولي
٢٠		المرفق - تعليقات واقتراحات بشأن مسائل التسجيل، مقدمة من لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي



أولاً - مقدمة

١ - طبقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الخامسة والأربعين (A/AC.105/871، الفقرة ٥٦)، وأيدته اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين،^(١) دعت الأمانة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى تقديم تقارير عن أنشطتها ذات الصلة بقانون الفضاء بغية توفير المعلومات عنها إلى اللجنة الفرعية القانونية. وهذه الوثيقة تحتوي على تجميع إجمالي للتقارير المتلقاة لغاية ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

ثانياً - الردود المتلقاة من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

المركز الأوروبي لقانون الفضاء

ألف - معلومات خلفية

١ - مقدمة

١ - أنشئ المركز الأوروبي لقانون الفضاء في عام ١٩٨٩، بمبادرة من وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا) وبرعايتها، وبفضل الدعم المقدم من عدد من الرواد في هذا الميدان. والمركز يؤدي وظائفه بمقتضى ميثاق يعرف المهام المسندة إليه، وبنيتة المؤسسية، وأهدافه المنشودة (وقد اعتمدت الصيغة الأخيرة من الميثاق في حزيران/يونيه ٢٠٠٥).

٢ - الأهداف والتنظيم

٢ - الهدف الرئيسي للمركز الأوروبي لقانون الفضاء هو بناء فهم لإطار العمل القانوني الخاص بالأنشطة الفضائية، ونشر هذا الفهم في أوروبا وفي غيرها من الأماكن. كما إن تبادل المعلومات فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين، إلى جانب تحسين تعليم قانون الفضاء والترويج له، هما أداتان رئيسيتان في بلوغ ذلك الهدف. ولدى المركز طموح آخر هو تقديم معلومات حديثة العهد عن الإسهام الأوروبي في الأنشطة الفضائية إلى ما يتجاوز نطاق أوروبا، ومن ثم تعزيز الموقف الأوروبي في ميدان ممارسة قانون الفضاء وتعليمه ومنشوراته.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/61/20)، الفقرة ١٩٩.

٣- بنية مرنة ومنفتحة

٣- إن هذا المركز - والاسم يدلّ على مسمّى البنية بكتّيتها - يجمع بالدرجة الرئيسية لقيفاً من الاختصاصيين المهنيين والمحامين والباحثين الجامعيين والطلّبة، ويشجّع على تبادل المعارف فيما بين الاختصاصات المتعدّدة. وهو منظّم على نحو مرّن جداً، وليس له شخصية قانونية. كما إن البنية الهيكلية الخاصة بالمركز الأوروبي لقانون الفضاء توفّر منتدى للمناقشة لجميع الراغبين في القيام بدور في نقاش بناءً حول قانون الفضاء. ذلك أن إمكانات كبرى توجد في أوروبا في ميدان قانون الفضاء، لكنها كثيراً ما تكون معزولة ومبعثرة. ومن ثم فإن هذا المركز يهدف إلى سدّ هذه الثغرة. والجمعية العامة للمركز الأوروبي لقانون الفضاء، المفتوح بإمّا لكافة الأعضاء، تجتمع كل سنتين، وتنتخب مجلس المركز، مما يضمن تمثيلاً منصفاً لمختلف أصحاب المصلحة من الاختصاصيين المهنيين ومختلف المناطق الجغرافية. وأما الأمانة التنفيذية فهي مسؤولة عن إدارة أنشطة المركز ونموّها.

٤- مجلس المركز الأوروبي لقانون الفضاء

٤- تنتخب الجمعية العامة للمركز الأوروبي لقانون الفضاء في اجتماعها الإثني سنوي أعضاء مجلس المركز لفترة سنتين، وهم أفراد من رعايا الدول الأعضاء في وكالة الفضاء الأوروبية أو الدول المنتسبة إليها، أو من سائر البلدان الأوروبية التي أبرمت اتفاق تعاون مع وكالة الفضاء الأوروبية. ويتميّز أعضاء المجلس بتجربة عريقة وخبرة بارزة في قانون الفضاء، وهم يلتزمون بالعمل بنشاط على تعزيز أغراض المركز على الصعيدين الوطني والدولي.

٥- العضوية والشبكة

٥- يستطيع الأشخاص الطبيعيون، أو الشخصيات الاعتبارية، من الدول الأعضاء في وكالة الفضاء الأوروبية أو الدول المنتسبة إليها، أو من سائر البلدان الأوروبية التي أبرمت اتفاق تعاون مع وكالة الفضاء الأوروبية، أن يصبحوا أعضاء في المركز الأوروبي لقانون الفضاء بناءً على تسديد رسم سنوي. واكتساب سمة العضوية يمنح العضو الحق في المشاركة في مختلف أنشطة المركز، والتصويت (الإيجابي أو السلبي) في الجمعية العامة، وتلقّي منشورات المركز، وخصوصاً الرسالة الإخبارية الصادرة عن المركز. ويجب تحديد سمة العضوية في بداية كل سنة (كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير).

٦ - جهات الاتصال الوطنية

٦- بغية تيسير الاتصال مع الأعضاء، ونشر المعلومات، وتنظيم الأنشطة، عُني المركز الأوروبي لقانون الفضاء بالتشجيع على إقامة جهات اتصال وطنية لتكون صلة وصل بين المركز وأعضائه. ومن ثم فقد تّمت إقامة عشر جهات اتصال في كل من إسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والسويد وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا. وتختلف وضعية كل منها تبعاً لما إذا كان يوجد معهد أو مركز لقانون الفضاء في البلد المعني، وتبعاً للصيغة القانونية التي اختارها أعضاؤها. وأما جهات الاتصال الوطنية التي تنال دعماً تنظيمياً من المركز الأوروبي لقانون الفضاء فتقوم بدور هام في تعزيز أنشطة متنوعة، مثل المؤتمرات والندوات والأبحاث بشأن قضايا الفضاء. ويجري حالياً إقامة جهة اتصال جديدة في الجمهورية التشيكية، والمركز يعمل على زيادة حضور جهات الاتصال الوطنية الجديدة في الدول الأعضاء في وكالة الفضاء الأوروبية (حالياً ١٧ دولة)، أو حتى في دول غير أعضاء فيها.

٧ - التمويل

٧- في الوقت الراهن، توفر وكالة الفضاء الأوروبية الجزء الأكبر من تمويل المركز الأوروبي لقانون الفضاء من ميزانيتها العادية، في حين توفر مؤسسات أخرى، مثل وكالة الفضاء الألمانية (دي إل آر) والمركز الوطني البريطاني لشؤون الفضاء، الدعم لأجل أحداث معينة، ومنها مثلاً الدورة الصيفية. ومنذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أخذ يُطلب من الدول الأعضاء دفع رسم عضوية سنوي صغير.

باء - الأنشطة

١ - الدورة الصيفية عن قانون الفضاء والسياسة الفضائية

٨- جرت الدورة الصيفية الخامسة عشرة عن قانون الفضاء والسياسة الفضائية في المركز الأوروبي لبحوث وتكنولوجيا الفضاء (مركز إرازموس)، في نورديجك، هولندا، في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وحضرها زهاء ٤٠ طالباً و ٤ مرشدين من كل من إسبانيا وألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وفرنسا والمملكة المتحدة والنمسا ونيجيريا وهولندا واليونان. وقد قُدّمت إلى الطلاب لمحة إجمالية عريضة عن المسائل القانونية والسياسة والتقنية ذات الصلة بالأنشطة الفضائية، من قبل عدد من الباحثين الجامعيين المشهورين ومن

خبراء من القطاع الخاص. وطلب إلى المحاضرين العناية بالتفاعل مع الطلاب، والتشجيع على المناقشة وتبادل وجهات النظر فيما بين المشاركين بقدر الإمكان. وكان البرنامج المقرر لها حافلاً جداً، فكان الطلاب يحضرون ثلاث أو أربع محاضرات في اليوم، وعملوا أيضاً على إعداد دراسة حالة ("استخدام الفضاء في الأغراض العلمية: محاكاة دعوة إلى تقديم عطاءات دولية لأجل مشروع؛ المنسق: ب. أخيلياس (معهد قانون الفضاء والاتصالات (آيديست)، كلية جان موثيه، جامعة جنوب باريس الحادية عشرة))، لعرضها في نهاية الدورة على هيئة دولية من الخبراء، وكان منهم جيرارد براشيه، رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ وسيرو أريفالو، نائب سفير كولومبيا لدى النمسا. وكان مستوى العروض الإيضاحية المقدمة عالياً جداً، كما كانت النتائج النهائية التي أحرزها جميع الطلاب في عملهم الدراسي مثيرة للاهتمام وتتسم بالتحدي. وجرت المحاضرات في استديو التلفزة في مركز إرازموس؛ وقد صوّرت بعض العروض الإيضاحية على أشرطة، وهي متاحة الآن على أفلام فيديو، بناءً على الطلب (http://stremis.spaceflight.esa.int/pg=production&dm=1&PID=ecs_12006).

٩- وقد قام الطلاب بزيارة إلى مرافق البحث والتطوير في المركز الأوروبي لبحوث وتكنولوجيا الفضاء (إيستيك)، وكذلك إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي، حيث قدّم القاضي فلاديسلاف س. فيريشتشاين للطلاب عرضاً إيضاحياً ثرياً عن "قانون الفضاء ومحكمة العدل الدولية". وسوف تُتاح محاضر الدورة الصيفية (في نسختين، ورقية ومسجلة على قرص مدمج (سي دي-روم)) في غضون الأشهر المقبلة.

١٠- سوف تجري الدورة الصيفية لعام ٢٠٠٧ في كوينز كوليدج، جامعة لندن.

٢- مسابقة مانفريد لأكس للمحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء

١١- نظّم المركز الأوروبي لقانون الفضاء سلسلة الجولات الأوروبية من مسابقة مانفريد لأكس للمحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء، في المركز المتعدّد التخصصات لدراسات الفضاء، في الجامعة الكاثوليكية في لوفين، يومي ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بالتعاون مع المكتب الاتحادي للسياسة العامة للعلوم وجهة الاتصال الوطنية في بلجيكا، الخاصة بالمركز الأوروبي لقانون الفضاء. وشاركت في المسابقة ستة أفرقة، قامت جميعها بأبحاث ممتازة.⁽²⁾ وكان الفريق الفائز في الجولات الأوروبية فريق جامعة لوفين الكاثوليكية في

(2) بلجيكا: الجامعة الكاثوليكية في لوفين والجامعة الحرة في بروكسيل؛ وألمانيا: جامعة برينج؛ وهولندا: المعهد الدولي لقانون الجو والفضاء، لايدن؛ وبولندا: معهد العلاقات الدولية، جامعة وارسو؛ وإسبانيا: قسم القانون وإدارة الأعمال والإدارة العامة، جامعة خاين.

بلجيكا، المؤلف من إيمانويل دي غروف، وغاريث برايس، وباتيسست باكلونس. وكان الفريق الفائز الثاني فريق جامعة لايدن، المؤلف من د. ج. دين هيردر، وكيفين كومر، وسوزانا روزمالن. ومُنح كيفين كومن جائزة أفضل عرض شفهي، ومُنحت جامعة لوفين الكاثوليكية جائزة أفضل عرض مكتوب. وقد أعقب ذلك الحدث المهم عقد حلقة عمل عنوانها "سعيًا إلى إطار عمل قانوني للأنشطة والتطبيقات الفضائية: منظورات بلجيكية وأوروبية مقارنة"، والتي نظمتها جهة الاتصال الوطنية البلجيكية الخاصة بالمركز الأوروبي لقانون الفضاء في مقر مجلس الشيوخ البلجيكي، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

١٢- أما الجولات النهائية العالمية لمسابقة المحكمة الصورية فقد عُقدت في محكمة العدل العليا في بلنسية، إسبانيا، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أثناء انعقاد المؤتمر السنوي للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية في أوروبا. ومثّل فيها أوروبا (والمركز الأوروبي لقانون الفضاء) فريق من جامعة لوفين الكاثوليكية، في بلجيكا. وعرض الفريق الأوروبي حججه القانونية بشكل جيد في المرحلة شبه النهائية، مقابل فريق جامعة أوكلاند، ودافع الفريقان عن موقفيهما بتحليل قانوني سليم في مرافعات حماسية؛ ولكن في نهاية المطاف فازت جامعة أوكلاند في المرحلة شبه النهائية وكذلك في المرحلة النهائية في تصفية النتائج، مقابل جامعة ماكجيل، كندا. وكان على منصّة المحكمة ثلاثة قضاة من محكمة العدل الدولية، وهم القاضي أبدول ي. كوروما، والقاضي بيتر تومكا، والقاضي بيرناردو سيبولفيدا.

١٣- وأما قضية مسابقة المحاكاة الصورية لعام ٢٠٠٧ فهي متاحة منذ الآن على الموقع الشبكي الرسمي الخاص بهذه المسابقة (www.spacemoot.org).

٣- منتدى الممارسين المتخصّصين

١٤- نُظِمَ منتدى الممارسين المتخصّصين لعام ٢٠٠٦ في المقر الرئيسي لوكالة الفضاء الأوروبية، في ١٧ آذار/مارس، وقام بدور المنسق فيه فرانس جي. فون دير دونك (المعهد الدولي لقانون الجو والفضاء، جامعة لايدن). وكان عنوان موضوعه "السياحة الفضائية: الجوانب القانونية والسياساتية". وحضر المنتدى زهاء ١٠٠ مشارك من مختلف الأوساط المهنية المؤسسية والتجارية والجامعية، وكذلك من طائفة من البلدان (بما في ذلك بلدان غير أوروبية، مثل تايلند وكندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية والهند). ومن بين أبرز المشاركين المدير العام لوكالة الفضاء الأوروبية جان-جاك دوردان، والملاحّة الفضائية السابقة والوزيرة الفرنسية السابقة للأبحاث والتكنولوجيا الجديدة، كلودي هينييري. وقد ألقى كلمة رئيسية في المنتدى ويل هوايتهورن، رئيس شركة "فيرجن غالكتيك" للرحلات

الفضائية، والكائن مقرّها في لندن والتي تنتمي إلى مجموعة شركات "فيرجن"؛ وهي تعمل حالياً على تطوير أول مركبة فضائية للرحلات السياحية دون المدارية. وتحقيقاً لذلك الغرض، تستخدم "فيرجن غالاكتيك" أساساً التكنولوجيا التي استخدمت في المركبة الفضائية المسماة "سبيس شيب ون" (سفينة الفضاء واحد)، وكانت قد فازت، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بالجائزة "أنساري إكس برايز" (للمسابقات الدولية في مجال السياحة الفضائية) البالغة قيمتها ١٠ ملايين دولار. وتلك التكنولوجيا، التي قد استحدثها مصنع "سكيلد كومبوزيتس" للطائرات والمركبات الفضائية في الولايات المتحدة، قد مُنحت رخصتها لشركة "فيرجن غالاكتيك" لأجل الغرض المذكور.

١٥- وسوف يكون الموضوع الرئيسي لمنتدى الممارسين المتخصصين لعام ٢٠٠٧ "تدمج الصناعة الفضائية الأوروبية: الجوانب القانونية". وسوف يُعقد المنتدى مرة ثانية في المقر الرئيسي لوكالة الفضاء الأوروبية، في نيسان/أبريل.

٤- الندوات والمؤتمرات والتعاون الدولي

١٦- عُقدت ندوة قانون الفضاء السنوية المشتركة بين المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء بشأن "الجوانب القانونية من إدارة الكوارث وإسهام قانون الفضاء الخارجي"، في فيينا، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بمناسبة انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وقد رأس الندوة بيتر يانكوفيتش، رئيس هيئة الإشراف على وكالة الملاحاة الجوية والفضاء النمساوية، والرئيس السابق للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وتولّى تنسيق البرنامج كل من المعهد الدولي والمركز الأوروبي المذكورين. وعُيّنت الندوة بالجوانب القانونية من إدارة الكوارث، وهي مسألة تعدّ قضية آنية وبالعلة الأهمية جداً، بالنظر إلى تعدّد الكوارث التي تقع في جميع أنحاء الكرة الأرضية في كل عام، وإلى ازدياد إسهام تكنولوجيا الفضاء في التصدّي للكوارث. وقد افتتح الندوة السفير يانكوفيتش بكلمة ألقاها، وأعقبه أربعة متكلّمين، تناولوا مواضيع رئيسية ذات صلة بالجوانب القانونية من إدارة الكوارث، وهم: جوان غابرينوفيتش (المركز الوطني للاستشعار عن بُعد وقانون الفضاء، جامعة ميسيسيبي، الولايات المتحدة الأمريكية؛ وراي هاريس (قسم الجغرافيا، جامعة لندن)؛ وسيرجيو ماركيسيو (مدير معهد الدراسات القانونية الدولية، مجلس البحوث الوطني في إيطاليا، ونائب رئيس المركز الأوروبي لقانون الفضاء)؛ وماسامي أونودا (جامعة كيوتو، اليابان)). وتولّى فلاديمير كوبال، نائب رئيس المعهد الدولي لقانون الفضاء، تقديم الملاحظات الختامية.

١٧- وقد حضر المركز الأوروبي لقانون الفضاء، بصفة مراقب، اجتماع اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وقدم رئيس المركز المذكور عرضاً إيضاحياً عن الوظائف التي يؤديها المركز والإنجازات التي حققها، وخصوصاً موضوع "الموقع المصغر" الملحق بشبكة المركز المخصصة لأمريكا اللاتينية والكاريبي، وموضوع تدريس قانون الفضاء. وقد حظيت مبادرة المركز بحسن الاستقبال، وأدت إلى قيام اللجنة الفرعية القانونية باختيار موضوع "تعليم قانون الفضاء: أنشطة بناء قدرات مؤسسات قانون الفضاء الوطنية والدولية" ليكون الموضوع الرئيسي للندوة المشتركة بين المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء، المزمع عقدها في عام ٢٠٠٧.

١٨- وعُقدت حلقة العمل الثانية المشتركة بين المركز الأوروبي لقانون الفضاء والمركز الملكي للاستشعار البعدي الفضائي في المغرب حول قانون الفضاء والتطبيقات الفضائية، التي نظمتها الهيئتان المذكورتان في الرباط يومي ٢٢ و٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وقد شارك في حلقة العمل خبراء دوليون من مستوى رفيع في أنشطة الفضاء وقانون الفضاء، ومنهم السيد براشيه، رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ وأتاحت الحلقة فرصة للمشاركين لعرض المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تحكم الأنشطة الفضائية، وللنقاش حول تطور قانون الفضاء بالنسبة إلى التطورات التكنولوجية. ذلك أن رصد الأرض، والاتصالات عن بُعد بواسطة النظم الفضائية، والنظم الساتلية لتحديد المواقع، باتت مُدمجة على نحو متكامل في الأنشطة المهنية وفي أنشطة الحياة اليومية على حدّ سواء. كما إن التغيرات التقنية والتوسع المتواصل، وهما من الخصائص التي تميز الأنشطة الفضائية وتطبيقاتها، عاملان يبرزان أهمية الصكوك القانونية الدولية وكذلك الحاجة التي تستدعي قيام البلدان بوضع إطار عمل قانوني من أجل حماية مصالحها. علاوةً على ذلك، فإن التخصصية والاستثمار التجاري ظاهرتان آخذتان في التوسع في مختلف قطاعات النشاط الفضائي، مما يؤدي إلى نشوء علاقات وتبعات قانونية جديدة. وقد اتّسمت حلقة العمل بحضور جيد وقبول إيجابي. ويعمل حالياً المركز الملكي للاستشعار البعدي الفضائي على تحرير مداوولات الحلقة، وسوف تُتاح قريباً.

١٩- وعُقد مؤتمر القارة الأمريكية الخامس المعني بالفضاء في كويتو، من ٢٤ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وحضره كلٌّ من وكالة الفضاء الأوروبية والمركز الأوروبي لقانون الفضاء بصفة مراقبين. وكان الموضوع الرئيسي المختار للمؤتمر "التنسيق الإقليمي في اتخاذ القرارات في شؤون الفضاء لأغراض الأمن والتنمية البشرية". وضمن هذا الإطار، تناول

المؤتمر بالنقاش على وجه الخصوص قضايا مواضيع قانون الفضاء والتدريس وسبل الوصول إلى المعرفة في هذا الميدان، والوقاية من الكوارث الطبيعية، وغير ذلك. وقدّم ممثل المركز الأوروبي لقانون الفضاء عرضاً إيضاحياً عن المركز و"الموقع المصغّر" الشبكي التابع له، من خلال وصف شبكة المركز الافتراضية ذات الصلة ببلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية. وقد حظي العرض الإيضاحي بحسن القبول، وأثار أسئلة طرحها جمهور الحاضرين. وأُتيحت الفرصة أيضاً لممثل المركز لإبداء وجهات نظر بشأن تدريس قانون الفضاء، وتبيان تجربة المركز في هذا الخصوص؛ وقد ذُكر ذلك في الإعلان وخطة العمل، اللذين اعتمدهما المؤتمر، مع الإشارة المرجعية الصريحة إلى المركز الأوروبي لقانون الفضاء.

٢٠- كما عُقد مؤتمر قانون الفضاء الإقليمي الرابع، التابع للمعهد الدولي لقانون الفضاء، حول موضوع التعاون الآسيوي في الأنشطة الفضائية: نهج مشترك في الشؤون القانونية، في بانكوك، من ١ إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦. ويجدر التنويه بأن واحداً من أبرز أنشطة المعهد المذكور هو عقد المؤتمرات الخاصة بقانون الفضاء على الصعيد الإقليمي، ومنها مثلاً هذا المؤتمر الإقليمي الرابع، الذي شارك في تنظيمه كل من وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تايلند والمعهد الدولي لقانون الفضاء. وقد هيأت الترتيبات الناجحة للمؤتمر نبات تشيتاسومبات، المدير المؤسس لمركز قانون الفضاء والسياسة العامة بشأن الفضاء، التابع لجامعة تشولالونغكورن في بانكوك؛ والهدف الرئيسي الذي ينشده هو الترويج لتحسين المعرفة بشأن التطورات الفضائية في آسيا، بما في ذلك التطورات القانونية في هذا الصدد. وقد قُدّم فيه منظور آسيوي ممتاز من جانب المتكلمين من البلدان الآسيوية، بما فيها إندونيسيا وتايلند وسنغافورة والصين وكوريا والهند واليابان، وكذلك من جانب المشاركين، في حين أضاف المتكلمون من أمريكا الشمالية وأوروبا إلى النقاش تبيان تجربة هاتين المنطقتين اللتين ينتمون إليهما. وافتتح المؤتمر باحتفال ترأسته الأميرة ماها تشاكري سيريندهورن، ابنة الملك فوميجول آدوليادي، بمناسبة عام الاحتفال بالذكرى الستين من عهد الملك في الحكم. وأثناء الاحتفال، ألقى كلمات رئيسية كل من سومبونغ سوتشاريتكول (العميد المساعد وأستاذ القانون الدولي والمقارن، جامعة غولدن غيت، سان فرانسيسكو)، وفلاديمير كوبال (جامعة تشارلز، براغ). ومثل المركز الأوروبي لقانون الفضاء سيرجيو ماركيزيو (مدير معهد الدراسات القانونية الدولية، المجلس الوطني للأبحاث في إيطاليا، ونائب رئيس المركز الأوروبي لقانون الفضاء)، الذي ألقى كلمة رئيسية أيضاً. وقد اشتمل المؤتمر على خمس جلسات، خُصّصت للتطورات الرئيسية في المنطقة الآسيوية: الأنظمة الرقابية التي تخضع لها الاتصالات عن بُعد؛ والتطورات في التشريعات الوطنية الخاصة بالفضاء؛ والجوانب

القانونية في إدارة الكوارث؛ والتعاون الدولي فيما يتصل بالأنشطة الفضائية والمسائل القانونية الناشئة عن استكشاف الفضاء واستغلاله في مختلف الأغراض. وقدّمت كل جلسة نظرة متبصرة جيدة التوازن إلى التطوّرات في آسيا وإلى المشاكل القانونية العامة المرتبطة بها. ويجدر التنويه بأن المؤتمر لم يقتصر على تحقيق هدفه المعرفي المنشود، بل تجاوز هذا الهدف المحدّد إلى حدّ بعيد.

٢١- نظّمت جامعة غراتس في النمسا مؤتمراً بشأن قانون الفضاء الوطني: التطوّرات في أوروبا التحديّات للبلدان الصغيرة، في مدينة غراتس، في يومي ٢١ و٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ومع أن التطوّرات في أنشطة الفضاء وتنوّعها يجعلان صياغة التشريعات الشاملة في هذا الخصوص مهمة صعبة، فقد كان هذا المؤتمر مناسبة للتشديد على أهمية تنفيذ التشريعات الوطنية الخاصة بالفضاء. وقد حظي بحضور جيد، ضمّ أيضاً العديد من الخبراء من الدول الأوروبية الشرقية والوسطى. وأعقب المؤتمر عقد الاجتماع العام الأول لجهات الاتصال الوطنية الخاصة بالمركز الأوروبي لقانون الفضاء، فأُتيح المجال لجهات الاتصال الحالية والمرتبقة لتبادل الآراء ولتقديم عرض إيضاحي عن البنية التي تتكوّن منها وأنشطتها الحالية ومشاريعها المستقبلية.

٢٢- وبناءً على طلب المدير العام لوكالة الفضاء الأوروبية، دعا المركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى عقد اجتماع في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، مع شركاء محتملين من القطاع الفضائي الخاص (الشركة الأوروبية للملاحة الجوية والدفاع والفضاء (إيداس، فرنسا)، و"آريان سبيس" (كونسورتيوم الشركات الفضائية التجارية الأوروبية لإطلاق السواتل)، و"مارش" لمشاريع الفضاء، و"يوتلسات" (المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات)، و"تيليسباتيو" لخدمات النظم الفضائية، و"أليانسباتيو" للاتصالات والاستشعار عن بُعد والسواتل العلمية، ومجموعة "كريدي أغريكول" المصرفية الفرنسية و"يوركونسولت" للاستشارات في مجالات البث والاتصالات) من أجل التباحث في كفاءات ومضمون إمكانية إقامة شراكة في المستقبل بين المركز الأوروبي لقانون الفضاء وكيانات من القطاع الخاص. وقد أعرب عدد من هذه الكيانات بالإجماع عن تقدير كبير للمركز على إنجازاته في قطاع قانون الفضاء، وأبدت اهتماماً في شراكة من هذا القبيل. ومن شأن تلك الشراكة أن تساعد على القيام بعدة أمور، ومنها تدعيم استمرار تبادل المعلومات التقنية بين المركز وشركائه عن الأنشطة ذات الصلة بالبحث والتطوير، واستخدام واستغلال التكنولوجيات الفضائية؛ وتعزيز إنجازات المركز في تحسين المعرفة بقانون الفضاء وتنفيذه؛ وتيسير تحديد ودراسة المواضيع القانونية التي تحظى باهتمام خاص؛ وتطوير الإمكانيات المتاحة للاستثمار والمنح. ومن شأن الشراكة أيضاً أن تستند إلى إصدار إعلان شراكة، توافق عليه هيئة المركز، ويوقع عليه الشركاء لمدة خمس سنوات.

٥- السياسة العامة وشؤون الإدارة: الجمعية العامة

٦- الوثائق والمنشورات

(أ) قاعدة البيانات القانونية

٢٣- منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بدأ تفعيل قاعدة البيانات القانونية الخاصة بالمركز الأوروبي لقانون الفضاء (<http://www.esa.int/SPECIALS/ECSL>) وفتح بابها للجمهور العام. وهي تمثل أداة فريدة لتعزيز المعرفة بقانون الفضاء على الصعيدين الأوروبي والدولي. والغرض من قاعدة البيانات هو جعل المستعملين يألفون موضوع قانون الفضاء، وتبسيط الضوء على نتائج مؤتمرات ومنتديات قانون الفضاء وما يصدر عنها من نواتج منشورة (كالمداوالات والأبحاث والمقالات، مثلاً). ويُقصد أيضاً من موقع قاعدة البيانات الشبكي الترويج للأعمال التي تضطلع بها جهات الاتصال الوطنية الخاصة بالمركز، ومعاهد قانون الفضاء، والجامعات ومراكز الأبحاث، ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وسائر المنظمات المعنية، وكذلك وكالات الفضاء الوطنية، بغية إقامة شبكة فيما بين جميع المؤسسات والمراكز التعليمية ومرافق البحث العاملة في مجال قانون الفضاء. ويجري تحديث عهد قاعدة البيانات القانونية الخاصة بالمركز، وكذلك إضافة روابط جديدة إليها بانتظام.

(ب) الطبعة الرابعة من كتيب "تدريس قانون الفضاء في أوروبا"

٢٤- الكتيب المسمى "تدريس قانون الفضاء في أوروبا" هو مبادرة يقوم بها المركز الأوروبي لقانون الفضاء، صدرت الطبعة الأولى منه في عام ١٩٩١، ثم نُفّحت في عام ١٩٩٣. ويتضمن الكتيب قائمة بمؤسسات تدريس قانون الفضاء والجامعات والمراكز التعليمية المعنية بذلك، على الصعيد الأوروبي. ويقدم أيضاً معلومات تفصيلية عن هيئة التدريس، والقروض الائتمانية، ورسوم التسجيل للدراسة، ومُدد الدورات الدراسية المختلفة، بالإضافة إلى صور إيضاحية للمؤسسات المذكورة في القائمة.

٢٥- وكانت الطبعة الثالثة من الكتيب "تدريس قانون الفضاء في أوروبا" قد نُشرت في أيار/مايو ٢٠٠٥؛ وما زالت تُوزع مجاناً على المؤسسات والأوساط الجامعية المهتمة بتدريس قانون الفضاء، وكذلك على الطلاب. أما الطبعة الرابعة، وهي نسخة موسّعة من الكتيب قيد الإعداد حالياً، فسوف تُستكمل صيغتها النهائية في غضون الأشهر المقبلة.

(ج) الرسالة الإخبارية

٢٦- تُعنى الرسالة الإخبارية الصادرة عن المركز الأوروبي لقانون الفضاء بإبراز ما يُنشر فيها من مقالات عن مسائل قانونية ومواضيع رئيسية أخرى محلّ اهتمام لدى الأوساط الفضائية. وعلى سبيل المثال، كُرس عدد خاص (رقم ٣٣) لأجل موضوع السياحة الفضائية. وشملت مواضيع أخرى برنامج الرصد العالمي للأغراض البيئية والأمنية: طريقة جديدة في التعاون الأوروبي؛ والوضع الراهن لتدابير التخفيف من الحطام الفضائي؛ والنظر في تبعات خسارة الساتل "كريوسات" التابع لوكالة الفضاء الأوروبية. والرسالة الإخبارية التي تصدر عن المركز المذكور هي أداة ثمينة لتوفير المعلومات عن التطورات الجديدة في مجال قانون الفضاء، وكذلك عن أحداث أخرى في جميع أنحاء العالم (المؤتمرات وحلقات العمل وغيرها) ذات صلة بقطاع الفضاء والتطبيقات الفضائية. وكل عدد جديد يصدر من رسالة المركز الإخبارية يُرسل مجاناً إلى الأعضاء في المركز، ثم يُنشر على الموقع الشبكي الخاص بالمركز الأوروبي لقانون الفضاء.

٢٧- وسوف يُنشر العدد الأخير (رقم ٣٤) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

جيم- الأحداث المقبلة والمشاريع المخطّط للاضطلاع بها خلال عام ٢٠٠٧

ندوة قانون الفضاء المشتركة بين المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء لعام ٢٠٠٧

٢٨- من المقرر أن تُعقد ندوة قانون الفضاء التالية المشتركة بين المعهد والمركز المذكورين يومي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، أثناء انعقاد الدورة السادسة والأربعين للوشبكة للجنة الفرعية القانونية (٢٦ آذار/مارس - ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، وسوف تركز على الأنشطة المعنية ببناء القدرات لدى المؤسسات الفضائية الوطنية والدولية.

منتدى الممارسين المتخصصين السنوي

٢٩- سوف يُعقد منتدى الممارسين المتخصصين التالي بشأن موضوع "تدميج الصناعة الفضائية الأوروبية: الجوانب القانونية" في المقر الرئيسي لوكالة الفضاء الأوروبية، في نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء

٣٠- سوف تجري جولة المباريات الأوروبية في مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء، في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٧ (يُقرّر المكان لاحقاً).

مؤتمر بشأن الجوانب القانونية والأخلاقية في استكشاف الفضاء

٣١- متابعة للمؤتمر بشأن الإطار القانوني والأخلاقي للملاحين الفضائيين في مقامهم في الفضاء، الذي عُقد في المقر الرئيسي لليونسكو في باريس، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، يعمل معاً كل من المركز الأوروبي لقانون الفضاء، واللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كوميسست) التابعة لليونسكو، والإدارة القانونية التابعة لوكالة الفضاء الأوروبية، ومعهد قانون الفضاء والاتصالات، على تنظيم مؤتمر آخر بشأن الجوانب القانونية والأخلاقية في استكشاف الفضاء، يجري أيضاً في اليونسكو، في أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وسوف يركّز هذا المؤتمر الثاني على استكشاف الفضاء الخارجي تماشياً مع المشاريع التي أعلنت عنها بعض وكالات الفضاء، ومنها مثلاً مشروع رؤية لاستكشاف الفضاء، التابع للإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) في الولايات المتحدة، وبرنامج "أورورا" لاستكشاف المنظومة الشمسية، التابع لوكالة الفضاء الأوروبية. وسوف يُعنى المؤتمر أيضاً ببحث مواضيع رئيسية مختلفة مشمولة في هذا الميدان، وتحليلها من منظور قانوني وأخلاقي. ويحتوي الموقع الشبكي الخاص بالمركز الأوروبي لقانون الفضاء على معلومات حديثة العهد عن البرنامج (<http://www.esa.int/SPECIALS/ECSL/>)، وسوف تُستحدث أيضاً صفحة موقعية مواضيعية في الموقع الشبكي الخاص باللجنة "كوميسست/اليونسكو" (<http://www.unesco.org/ethics>). والمهتمون مدعوون إلى الاتصال بالجهات المعنية بتنظيم المؤتمر بغية إدراج أسمائهم على القائمة البريدية (conference2006@idest-paris.org).

٣٢- سوف تجري الدورة الصيفية السادسة عشرة بشأن قانون الفضاء والسياسة الفضائية، التابعة للمركز الأوروبي لقانون الفضاء، في جامعة لندن، من ٣ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٣٣- سوف يُعقد المؤتمر الثامن والخمسون للاتحاد الدولي للملاحة الجوية (إياف)، وكذلك الندوة الخمسون للمعهد الدولي لقانون الفضاء؛ في الهند، في كوينز كوليدج، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

رابطه القانون الدولي

لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطه القانون الدولي، وأحدث إسهاماتها

١ - إسهام رابطه القانون الدولي (إيلا) في تطوير قانون الفضاء يرجع في عهده إلى عام ١٩٥٨، حينما أنشئت لجنة قانون الفضاء ضمن إطار عمل الرابطه، إبان مؤتمرها الثامن والأربعين، الذي عُقد في نيويورك، ولا يزال نشاط اللجنة متواصلاً حتى هذا التاريخ دونما انقطاع. وقد سُجِّل تاريخ الرابطه وعملها فيما يتصل بقانون الفضاء في عروض إيضاحية سابقة قُدِّمت إلى اللجنة الفرعية القانونية ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ولذا فإن السطور التالية ستقتصر على أحدث النتائج الناجمة مباشرة عن الولاية الأخيرة المسندة حالياً إلى الرابطه، وكذلك على تبيان مسار الآراء إبان المؤتمر الثاني والسبعين الذي عقدته الرابطه في تورونتو، من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وكان مكتب اللجنة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، يضم المسؤولين مورين ويليامز (الأرجنتين)، رئيسة اللجنة، وستيفان هوب (ألمانيا)، المقرر.

٢ - في تلك المناسبة، قُدِّمت لجنة قانون الفضاء تقريرها الثاني، وعنوانه "الجوانب القانونية في خصخصة الأنشطة الفضائية واستغلالها تجارياً: الاستشعار عن بُعد والتشريعات الوطنية الخاصة بالفضاء"، متابعاً لتقريرها السابق عن المواضيع نفسها، إلى مؤتمر رابطه القانون الدولي الذي عُقد في برلين في عام ٢٠٠٤. وكان مقصد اللجنة في تقريرها عن عام ٢٠٠٦ تسليط الضوء على أكثر المسائل إثارة للجدل التي طُرحت في برلين بشأن مواضيع تبدو متحابكة على نحو وثيق على المسرح الدولي. وهي، على غرار جميع القضايا المهمة، تشتمل على بُعد سياسي لا يُشكّ فيه.

٣ - أثناء إعداد تقرير مؤتمر تورونتو، والذي سبقه تعميم استبيان على الأعضاء في مطلع عام ٢٠٠٥، ارتأت اللجنة أن الاستشعار عن بُعد والتشريعات الوطنية الخاصة بالفضاء موضوعان أخذت تزداد صلتهم أكثر فأكثر بالمسائل الخاصة بتسجيل الأجسام الفضائية. ومن ثم فإن تقرير عام ٢٠٠٦ - وكذلك استبيان عام ٢٠٠٥ - تألف من ثلاثة أقسام تتناول تباعاً مواضيع ممارسة الدول بشأن الاستشعار عن بُعد، والتشريعات الوطنية الخاصة بالفضاء، والتسجيل.

٤ - وقد بُذلت جهود خاصة أثناء عام ٢٠٠٥ بشأن مسائل تتعلق بالتسجيل، استناداً إلى عدّة مصادر ومنها ما يلي:

(أ) الندوة الدولية التي وسمت نهاية المشروع ٢٠٠١ مضافاً إليه: التحديات العالمية والأوروبية فيما يتعلق بقانون الجو والفضاء عند حافة القرن الحادي والعشرين، التي عُقدت في جامعة كولن، ألمانيا، من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ب) الفريق العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية (الفريق العامل المعني بالتسجيل)، الذي أنشأته اللجنة الفرعية القانونية من أجل برنامج أبحاث لمدة ثلاث سنوات بشأن ممارسات الدول في الوقت الراهن؛

(ج) الأرقام المقدّمة في مذكرة من الأمانة العامة للأمم المتحدة، مؤرّخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عن إحصاءات التسجيل للفترة ١٩٥٧-٢٠٠٤ (A/AC.105/C.2/2005/CRP.10)؛

(د) العمل الذي قامت به جامعة كولن فيما يتعلق بمشروع ٢٠٠١ المضاف إليه في مختلف عملها عملها، التي تولّى إدارتها البروفسور هوب؛

(هـ) كذلك مشاريع البحث بشأن الموضوع نفسه التي قامت بها جامعة بوينس آيرس والمجلس الوطني للأبحاث العلمية والتكنولوجية في الأرجنتين (كونيسيت)، بإدارة رئيسة لجنة قانون الفضاء؛

(و) دراسة مقارنة لعدد من القوانين الوطنية في هذا الشأن، في استبيانات استقصائية شملت بلداناً صناعية ونامية على حدّ سواء، وأدّى فيها أعضاء لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي دوراً مهماً.

٥- في عام ٢٠٠٦، كان المصدر المرجعي الرئيسي للجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي التقرير الأول الصادر عن الفريق العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية، التابع للجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/AC.105/871، المرفق الثالث). وسوف يُنظر في هذه المسألة فيما بعد، عند التطرّق إلى المساهمة المقدّمة في عمل اللجنة الفرعية القانونية بشأن هذا الموضوع، التي أعدتها لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي،⁽³⁾ المرفقة بهذه المذكرة.

(3) عنوان المساهمة "تعليقات واقتراحات بشأن مسائل التسجيل، مقدّمة من لجنة قانون الفضاء، التابعة لرابطة القانون الدولي". الصيغة النهائية أعدّها كل من رئيسة اللجنة والمقرّر العام استناداً إلى تقرير تورونتو عن قانون الفضاء، وهي متّسقة مع المناقشات التي جرت أثناء جلسة العمل بشأن قانون الفضاء إبّان المؤتمر الثاني والسبعين في تورونتو. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بعد المزيد من العمل والتشاور وتحديث عهد المعلومات، أرسلت المسودة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، بناءً على طلب رئيس الفريق العامل المعني بالتسجيل.

٦- وكانت المسائل الكامنة في الجوانب القانونية الخاصة بموضوعي الحطام الفضائي وتسوية المنازعات قد عولجت بإيجاز في مؤتمر تورونتو، لأن هذين الموضوعين محلّ استعراض دائم من جانب لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة، وخصوصاً في الفترة بين المؤتمرات الدولية. أما الموضوع المذكور أولاً فيجري النظر فيه في سياق الصك الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الحطام الفضائي (الذي اعتمدته رابطة القانون الدولي في مؤتمرها السادس والستين)، وأما الموضوع الآخر فيدرس بالرجوع إلى اتفاقية رابطة القانون الدولي حول تسوية الخلافات المتعلقة بالأنشطة الفضائية (التي اعتمدها رابطة القانون الدولي في مؤتمرها الثامن والستين).⁽⁴⁾

٧- اتّباعاً للممارسة التي أُقرّت في تقرير اللجنة من أجل مؤتمر برلين، واصل المقرر العام، البروفسور هوب، في هذا التقرير الثاني، تناول موضوع التشريعات الوطنية الخاصة بالفضاء (الجزء الثاني من تقرير تورونتو لعام ٢٠٠٦). وفي الجزء الأول من تقرير تورونتو، تطرّقت رئيسة اللجنة التابعة للرابطة إلى معالجة الجوانب القانونية من الاستشعار عن بُعد. وفي هاتين الحالتين كليهما، تتواتر الإشارات المرجعية إلى مسائل تسجيل الأجسام الفضائية.

٨- وقد أجابت شريحة متنوعة جيدة من أعضاء اللجنة عن أسئلة استبيان عام ٢٠٠٥، بصفتهم الشخصية، وعلّقوا على تقرير تورونتو لعام ٢٠٠٦.

١- الاستشعار عن بُعد⁽⁵⁾

٩- علّق أعضاء اللجنة على الحاجة إلى مزيد من المناقشة أو إلى إدخال تعديلات، أو كليهما، بخصوص المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١، المرفق).

١٠- علّق أعضاء اللجنة أيضاً على صلاحية المبادئ. ذلك أن المسألة الرئيسية في موضوع الاستشعار عن بُعد هي بطبيعة الحال صلاحية هذه المبادئ، أي بكلمة أخرى ما إذا كانت تعدّ جزءاً من القانون الدولي العرفي، أو أن ممارسات الدول هي على الأرجح التي تبين أن

(4) نُشر هذان الصكّان الدوليان في التقريرين عن مؤتمري الرابطة لعامي ١٩٩٤ و١٩٩٨، على التوالي، وقُدّم عرضاً عنهما أمام اللجنة الفرعية القانونية في سنوات سابقة رئيس لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة حينذاك كارل-هاينتس بوكشيل.

(5) تعليقات أعضاء لجنة قانون الفضاء على هذا الموضوع يمكن الرجوع إليها بكاملها في تقرير مؤتمر رابطة القانون الدولي الثاني والسبعين، وهو قيد الطبع حالياً، وكذلك في الموقع الشبكي www.ila-hq.org (انقر على العنوان "Committees"، ثم على العنوان "Space Law").

هذه المبادئ تُراعى حالياً. ويجسّد تقرير تورونتو الإجابات المقدّمة من أعضاء اللجنة، وهي في غالبيتها بالإيجاب.

١١- وأما أدنى القواسم المشتركة بخصوص الاستشعار عن بُعد المستمدّة من الإجابات على الاستبيان الذي ورّعته الرابطة (أيار) في عام ٢٠٠٥، ومن التقرير عن قانون الفضاء لعام ٢٠٠٦ المقدّم إلى مؤتمر تورونتو، فهي تنحو إمّا إلى إجراء مناقشة حول المبادئ وإمّا إلى إجراء محادثة بشأنها فحسب، من دون أن ينطوي ذلك على مزيد من التبعات في اللحظة الحاضرة (باستثناء إمكانية صياغة بعض الأسس التوجيهية التي تصدر عن رابطة القانون الدولي بشأن تفسير المبادئ).

١٢- وقد كان الرأي السائد في لجنة قانون الفضاء أن هذه المبادئ تجسّد بقدر جدير بالاعتبار القانون الدولي العرفي. ومن ثمّ يمكن أن تُستبان ممارسة عامة، وكذلك رأي فقهي، على حدّ سواء في هذا الميدان.

١٣- وفيما يخص الاستشعار عن بُعد وتسجيل الأجسام الفضائية كليهما معاً، يُشار بالرجوع إلى مساهمة اللجنة المقدّمة إلى الفريق العامل المعني بالتسجيل، التابع للجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (انظر المرفق). وعلى نحو مماثل، للاطلاع على تفاصيل إجابات أعضاء اللجنة بشأن الموضوع، ووصف النظم المعتمدة في بلد كل منهم، يُشار بالرجوع إلى الجزء جيم من تقرير اللجنة المقدّم إلى مؤتمر تورنتو:

(أ) في جذور هذه المسألة تكمن مسألة جوهرية. إذ إن الصور الرقمية، والتي هي في الواقع عبارة عن مجموعة من البيانات، يمكن تحويلها بسهولة من دون إمكانية كشف ذلك. وهذه الحالة إنّما تتنافى مع استخدام الصور الساتلية في المحاكم، وخصوصاً في المنازعات الحدودية الدولية والوطنية. وقد تبدّى ذلك بوضوح في عدد من القضايا التي بُتت فيها محكمة العدل الدولية وغيرها من الهيئات القضائية في الآونة الأخيرة؛⁽⁶⁾

(ب) التلاعب بالبيانات الرقمية يؤثّر حالياً في مجالات أخرى كذلك؛ وهي حقيقة واقعية تتطلب المبادرة فوراً إلى تحييصها في المجالات العلمية ذات الصلة؛

(6) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر تقرير نيودلهي (٢٠٠٢) وتقرير برلين (٢٠٠٤) الصادرين عن رابطة القانون الدولي.

(ج) ينبغي تحديد هدف لإعطاء هذه المسألة دفعة أكثر إيجابية. وذلك على سبيل المثال:

١٠٠ بصياغة معايير دولية بشأن التوثيق من الصور الساتلية؛

٢٠ بضبط عملية جمع البيانات بكلّيتها؛

٣٤ بتجميع قائمة بالخبراء من ذوي المؤهلات العالمية - ممن يمكن للأطراف في منازعة، وكذلك المحاكم والهيئات القضائية، اللجوء إليهم.

٢- التشريعات الوطنية الخاصة بالفضاء

١٤ - وفقاً للولاية الرسمية المنبثقة عن مؤتمر برلين لعام ٢٠٠٤، استمر العمل في إطار تقرير مؤتمر تورونتو استناداً إلى "العناصر البنائية" الأساسية الأربعة المتفق عليها بخصوص ما يلي:

(أ) الإذن بالأنشطة الفضائية؛

(ب) الإشراف على الأنشطة الفضائية؛

(ج) تسجيل الأجسام الفضائية؛

(د) التنظيم الرقابي للتعويض.

١٥- وتحقيقاً لهذه الغاية، قام المقرر العام للجنة بدراسة ممارسات الدول في ميدان التشريعات الوطنية الخاصة بالقضاء، وذلك على وجه الخصوص ضمن إطار استبيان عام ٢٠٠٥ المذكور أعلاه، والندوة الدولية التي وسّمت نهاية فترة المشروع، التي عُقدت في كولن، ألمانيا، من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.^(٧) وقد انصبّ التركيز في تلك الدراسة على التطوّرات الحديثة العهد في هذا المجال، مع التركيز أيضاً على النتائج التي تمّ التوصل إليها في المشروع ٢٠٠١ المضاف إليه وحلقات العمل التي جرت في سياقه.^(٨)

(7) مداولات الندوة، حيث كانت مسائل التسجيل واحدة من الأولويات، نُشرت في التقرير عن المشروع ٢٠٠١ مضافاً إليه: التحدّيات العالمية والأوروبية فيما يتعلق بقانون الجو والفضاء عند حافة القرن الحادي والعشرين (كولن، كارل هايمانز، ٢٠٠٦).

(8) استرعى الانتباه، في هذا الصدد، إلى حلقة العمل حول الموضوع المعنون "سعيًا إلى اتباع نهج متناسق في التشريعات الوطنية الخاصة بالفضاء في أوروبا" (برلين، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)، ثم إلى حلقة العمل، التي شارك في تنظيمها كل من جامعة كولن والمركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي، حول الموضوع المعنون "المسائل الراهنة في تسجيل الأجسام الفضائية".

١٦- أما بخصوص ممارسات الدول بشأن التشريعات الوطنية الخاصة بالفضاء، فقد لوحظ في التقرير أن القوانين الوطنية الخاصة بالاستشعار عن بُعد ما زالت ضئيلة على الأرجح. وقد أُوصي بأنه ينبغي أن تتناول القوانين الداخلية مواضيع رئيسية كالإذن بسواتل رصد الأرض وترخيصها وتشغيلها والإشراف عليها، والسياسات العامة بشأن البيانات وضبط سبل الوصول إليها. ومن بين البلدان التي سنّت تشريعات وطنية خاصة بالفضاء، أو على الأقل وضعت لوائح تنظيمية إدارية في هذا الشأن، وبخاصة بصدد السجلات أُشير إلى كل من الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا والبرازيل والسويد والمملكة المتحدة والنرويج والولايات المتحدة. وهناك بلدان أخرى، ومنها مثلاً فرنسا وهولندا، تعمل حالياً على هذا الموضوع.^(٩)

١٧- وخصّ الجزء الثاني من تقرير تورونتو بالأهمية الواجبة مسائل التسجيل، وهي في الواقع واحدة من العناصر البنائية الأساسية الأربعة التي يقوم عليها سنّ التشريعات الوطنية الخاصة بالفضاء، بحسب الاستنتاج العام الذي خلصت إليه حلقات العمل حول هذا الموضوع ضمن إطار المشروع ٢٠٠١ المضاف إليه.

١٨- وقد تمّ الاتفاق على أن من بين الأسباب الكثيرة الداعية إلى سنّ تشريعات وطنية خاصة بالفضاء، يبرز إلى الصدارة ما يلي:

(أ) الفوارق الحادة في ممارسات الدول حالياً فيما يخصّ مقتضيات التسجيل والترخيص والرسوم والتأمين، مما يسهّل بدوره ما يُسمّى "تسوّق الرُّخص" التماساً لأفضل عرض؛

(ب) عدم الدراية التامة لدى الدول بالتزاماتها الدولية المنبثقة عن المادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق) (معاهدة الفضاء الخارجي)، بشأن الإذن بالأنشطة الفضائية الوطنية والإشراف عليها، وبخاصة الأنشطة التي تضطلع بها جهات من غير الدول. وفي هذا السياق، أُوصي بتعزيز كل من معاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق)، وذلك اتّساقاً مع الوضع الدولي الحالي، وبأنه لا بدّ من استبانة تلك الأحكام التي ينبغي أن تكون أكثر تحديداً في القانون الداخلي لدى كل دولة. ومن شأن ذلك على الأرجح أن يزيد من الدراية في تلك البلدان التي لم تسنّ بعدُ تشريعات وطنية خاصة بالفضاء، من حيث إنها ربما تكون في مواجهة خطر الإخلال بالقانون الدولي العام.

(٩) للاطلاع على آراء أعضاء لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي، انظر الجزء الثاني من تقرير عام ٢٠٠٦ الصادر عن الرابطة (تورونتو)، القسم ٦ (أ) و(ب).

المرفق

تعليقات واقتراحات بشأن مسائل التسجيل، مقدّمة من لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي

مساهمة رابطة القانون الدولي المقدّمة إلى اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وفريقها العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية

١ - قدّمت لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي، لاحقاً بتقريرها الأول، الذي بُحث واعْتُمد في مؤتمر رابطة القانون الدولي (إيلا) في برلين عام ٢٠٠٤، تقريراً ثانياً، عنوانه "الجوانب القانونية في خصخصة الأنشطة الفضائية واستغلالها تجارياً: الاستشعار عن بُعد والتشريعات القانونية الخاصة بالفضاء"، يركّز على ممارسات الدول فيما يتصل بالمواضيع الثلاثة كلّها، إلى رابطة القانون الدولي إبّان مؤتمرها الثاني والسبعين، الذي عُقد في تورونتو في عام ٢٠٠٦. والواقع أن موضوع تسجيل الأجسام الفضائية لا يزال مدرجاً على جدول أعمال لجنة قانون الفضاء منذ عام ٢٠٠٠، حينما قدّم تقرير خاص إلى مؤتمر الرابطة في لندن، وأعقبه قرار اعْتُمد خلال المؤتمر السبعين، الذي عُقد في نيودلهي في عام ٢٠٠٢، تضمّن توصيات بشأن موضوع التسجيل المشار إليه.

٢ - يشتمل تقرير تورونتو لعام ٢٠٠٦ على فصل يتضمّن تعليقات على إجابات أعضاء اللجنة على استبيان عُمّم في عام ٢٠٠٥ يتناول ممارسات الدول فيما يتعلق بالاستشعار عن بُعد، والتشريعات الوطنية الخاصة بالفضاء وتسجيل الأجسام الفضائية. ويسترعي ذلك التقرير الانتباه إلى التطوّرات الهامة في الآونة الأخيرة على الصعيدين العلمي والحكومي فيما يتصل بالتسجيل، فيبيّن بوضوح أن اتفاقية تسجيل الأجسام المطلّقة في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق) تتضمّن بنوداً معيّنة باتت قديمة العهد. ومن المهم جداً جعل الدول تنفّذ الالتزامات بموجب المعاهدات ذات الصلة بالفضاء الخارجي. وفي ذلك المسعى، فإن العديد من مواطن القصور أو الجوانب القديمة العهد في الاتفاقية يمكن أن توضع في الحسبان أثناء تنفيذ الالتزامات على الصعيد الوطني.

٣ - اتّسمت بداية الألفية الجديدة بعقد اجتماعات وحلقات عمل علمية بشأن التسجيل والمسائل ذات الصلة به. وعلى سبيل المثال، نظّم معهد قانون الجو والفضاء، التابع للجامعة كولن في ألمانيا، عدداً من الندوات الدولية حول هذا الموضوع، بالتعاون مع المركز الألماني

لشؤون الفضاء الجوي (دي ال آر) خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وفي مناطق أخرى، هناك مشروع أبحاث بشأن هذا الموضوع جار القيام به حالياً في إطار عمل المجلس الوطني للأبحاث العلمية والتكنولوجية في الأرجنتين (كونيسيت/جامعة بوينس آيرس) بالتشاور مع اللجنة الوطنية للأنشطة الفضائية (كوناي) أي وكالة الفضاء في ذلك البلد. ويمكن العثور على التفاصيل الخاصة بهذه المشاريع في تقرير رابطة القانون الدولي الذي قدّمته لجنة قانون الفضاء التابعة لها إلى مؤتمر تورونتو في عام ٢٠٠٦.^(١)

٤ - كما يجدر التنويه بقيام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بإنشاء الفريق العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية (الفريق العامل المعني بالتسجيل)، في عام ٢٠٠٤، لما ينطوي عليه ذلك من آثار كثيرة، وفيما يتصل بهذا الخصوص على الصعيد الحكومي، وذلك لكي يتولّى موضوع ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية. وقد قدّم الفريق العامل تقريره الأول في عام ٢٠٠٦ (A/AC.105/871، المرفق الثالث).

٥ - في التعليقات التالية على موضوع التسجيل، يولى الاعتبار الواجب للمصادر المذكورة أعلاه، التي تجسّد وجهات نظر البلدان الصناعية والنامية على حدّ سواء. وأسوةً بذلك، فإن التقرير المذكور أعلاه، الذي قدّمه كاي-أوفيه شروغل، رئيس الفريق العامل، سيكون مصدراً مرجعياً دائماً، وكذلك آراء الخبراء ضمن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، التابعتين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وبناءً على هذه الأسس أيضاً، ستعرب لجنة قانون الفضاء، التابعة لرابطة القانون الدولي، بصفتها مراقباً دائماً في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، عن وجهات نظرها فيما يلي أدناه. وسيكون المسعى تقديم اقتراحات بشأن الطرق الممكنة في تفسير اتفاقية التسجيل على ضوء الاتجاهات الحالية صوب استغلال الأنشطة الفضائية في الأغراض التجارية وخصخصتها. والمقصد الرئيسي من هذه المساهمة المقدمة من رابطة القانون الدولي هو زيادة القبول العام بالاتفاقية، التي هي اليوم محلّ اعتراض، على حدّ سواء من جانب الدول والمنظمات الدولية وكيانات القطاع الخاص، الضالعة في الأنشطة الفضائية.

(١) للاطلاع على نص التقرير الكامل، انظر في الموقع الشبكي الخاص برابطة القانون الدولي (ILA) (www.ila-hq.org): انظر على العنوان "Committees"، ثم على العنوان "Space Law"، وكذلك بشأن تقارير لجنة قانون الفضاء الخاصة بمؤتمرات الرابطة في لندن ونيودلهي وبرلين. وأما مداولات مؤتمر تورونتو وقراراته، الصادرة في شكل كتاب، فمن شأنها أن تكون متاحة بحلول نهاية عام ٢٠٠٦.

١ - تعليق عام

٦- ينبغي أن يحظى بالتأييد التام النهج الذي يركز إليه رئيس الفريق العامل المعني بالتسجيل، ومؤداه أنه ينبغي بذل قصارى الجهود في سبيل توسيع نطاق القبول باتفاقية التسجيل (الفقرة ٨ من التقرير). ولذا فإن المناسقة الموصى بها بشأن الإجراءات الإدارية يبدو أنها مسار عمل معقول يُتبع بغية تحقيق الأهداف التي حددها الفريق العامل.

٢ - التعاريف

٧- يبدو أن من المنطقي الاستفادة من بعض المفاهيم الرئيسية المطبقة في مضممار التشريعات الدولية الخاصة بالفضاء فيما يتصل بتسجيل الأجسام الفضائية، وذلك بغية زيادة التأييد للاتفاقية، والتي هي في الوقت الحاضر محل اعتراض:

(أ) ضمن مفهوم "الدولة المطلقة"، الوارد في قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٩، يُستحسن عدم الاقتصر على ثنوله كلاً من الدولة المطلقة الفعلية والدولة التي يُطلق من مرافقها أو إقليمها جسم فضائي، بل أن يشمل أيضاً الدولة التي تدبر اشتراء عملية الإطلاق. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي توضيح معنى تدبر "الاشتراء" هنا بإضافة العبارة "الدولة التي تتحكم بنشاط الإطلاق". ولا شك في أن من شأن ذلك أن يعزز من الإمكانية التي تتيح أن تُعتبر أيضاً في عداد الدول المطلقة تلك الدول التي تأذن بالاضطلاع بنشاط فضائي في القطاع الخاص أو التي تشرف عليه؛

(ب) علاوة على ذلك، وحسبما أوصت به الجمعية العامة في قرارها ١١٥/٥٩، ينبغي أن يشمل أيضاً مفهوم "الجسم الفضائي" أجزاء الجسم الفضائي ومركبة الإطلاق؛

(ج) إضافة إلى ذلك، إذا ما أُدرجت أجسام من هذا النوع ضمن هذا المفهوم، ينبغي حينذاك أن تُدرج فيه أيضاً الأجسام التي هي أجزاء مستقلة تقنياً أو وظيفياً من أجسام فضائية أكبر حجماً؛

(د) ينبغي أن تُعتبر الأجسام الفضائية المبنية في الفضاء الخارجي باستخدام أجزاء أو عناصر متنوعة أُطلقت أيضاً إلى هناك من أجل هذا الغرض، أجساماً فضائية على حدّ سواء؛

(هـ) ينبغي اعتماد التعبير "دولة التسجيل" على نحو تام باعتباره يعني الدولة المطلقة التي أُدرج في سجلها جسم فضائي عملاً بالمادة الثانية من اتفاقية التسجيل؛

(و) في الحالات التي توجد فيها أكثر من إمكانية واحدة بالنسبة إلى دولة التسجيل، ينبغي للدول المشمولة أن تحدّد، وفقاً لشروط اتفاقاتها الأساسية، أيّاً منها ينبغي اعتبارها دولة التسجيل.

٣- واجب التسجيل

٨- دون الخوض في دقائق مناقشة حازقة عن مدى وتبعات المصطلحين "الواجب" و"الالتزام"،^(ب) يُرتأى أنه، حسبما هو وارد في اتفاقية التسجيل، ثمة جانبان في هذه المسألة:

(أ) الجانب الوطني، أي إدخال قيّد في سجل وطني؛

(ب) الجانب الدولي، فيما يخص تسجيل جسم فضائي، مع كل المعلومات اللازمة، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٩- وهذه الواجبات تقع على عاتق الدولة المسؤولة عن الإطلاق، وكذلك - إذا ما استوفيت المستلزمات المنصوص عليها في المادة السابعة من اتفاقية التسجيل وحينما يتم ذلك - تقع أيضاً على عاتق المنظمات الدولية. وأما في حالة وجود أكثر من دولة مطلقة واحدة، فعلى الدولة المشمولة في ذلك أن تحدّد، بواسطة اتفاق فيما بين الأطراف، أيّاً منها ينبغي أن تكون دولة التسجيل.

١٠- غير أنه ينبغي أن يكون ماثلاً في الأذهان أنه على الرغم من الحاجة إلى اتفاق فيما بين الأطراف، فإن الممارسة المعتادة هي اللجوء إلى أسلوب الإشعار المزدوج. والأمم المتحدة تضع ذلك في الحسبان عادةً بالإحالات المرجعية إلى الإشعارات.

٤- محتويات سجل الأمم المتحدة

١١- على كل دولة تسجيل أن تقدّم المعلومات المذكورة في هذا القسم إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وفي هذا السياق، وبغية اجتناب وقوع حالات تأخّر شديدة، ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية التسجيل أن تتفق على اعتبار أن الصيغة "بأسرع ما يمكن عملياً"، الواردة في المادة الرابعة، تعني فترة تتراوح بين ٢٤ و٧٢ ساعة بعد الإطلاق.

١٢- لكنّ ما هو مبين أعلاه لا ريب في أنه لا يخلّ بحقائق واقعية معيّنة. فعلى سبيل المثال أن بعض السواتل ذات المدار الثابت بالنسبة للأرض قد تستغرق بعض الوقت حتى تصل إلى

(ب) لغرض هذه التعليقات، تُعتبر الكلمة "الواجب" مرادفة للكلمة "الالتزام".

موقعها المداري النهائي، وخصوصاً عند استخدام نظام دفع كهربائي. ولذا فإن المعلومات التفصيلية النهائية سوف تظل غير يقينية لبعض الوقت. وهذه هي الحال أيضاً بالنسبة إلى تلك السواتل الثابتة المدار بالنسبة للأرض، وغيرها من السواتل، التي تُشتري وهي في مدارها. وفي تلك الظروف فإن الدولة التي تدبّرت اشتراء عملية الإطلاق لا تملك الساتل طوال شهور عديدة بعد الإطلاق. والاتجاه السائد فيما بين الدول المطلقة الرئيسية هو اللجوء إلى طريقة الإشعار على دفعات، ثلاث أو أربع مرّات في السنة.

١٣- بعد تبيان ما سبق، فإنه إلى جانب المعلومات اللازم تقديمها بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية التسجيل، ينبغي أن يُدرج في السجل معلومات عن التسمية الدالة على الجسم الفضائي الموضوعة وفقاً لمعايير لجنة أبحاث الفضاء، وكذلك تاريخ الإطلاق ووقته، ومكان الإطلاق والولاية التي يخضع لها، والوظيفة المحددة للجسم الفضائي. ويُوصى أيضاً بذكر الكيلومترات والدقائق والدرجات بحسب المعايير المتفق عليها.

١٤- كما إن التقرير المقدم من الفريق العامل المعني بالتسجيل يؤكد على ضرورة تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالجسم الفضائي (A/AC.105/871، المرفق، الفقرة ٨ (ب) '٤'). وفي هذا الصدد، يبدو أن من المناسب تقديم المعلومات الإضافية التالية إلى الأمين العام للأمم المتحدة:

- (أ) معلومات ذات صلة بكتلة الجسم الفضائي؛
- (ب) معلومات بخصوص مالك الجسم الفضائي ومشغله؛
- (ج) معلومات بخصوص تغيير المالك أو دولة التسجيل؛
- (د) معلومات بخصوص استخدام مصادر القدرة النووية على متن الجسم الفضائي؛
- (هـ) معلومات بخصوص وجود ملاحين فضائيين على متن الجسم الفضائي؛
- (و) معلومات تتعلق بحالة عدم قيام الجسم الفضائي بوظيفته؛
- (ز) تاريخ اضمحلال الجسم الفضائي، استناداً إلى توقيت غرينيتش الوسطي (جي ام تي)/التوقيت الكوني المنسق (يو تي سي)؛
- (ح) معلومات بخصوص ساتل عسكري، شريطة ألاّ يمس ذلك بمعلومات استراتيجية؛

- (ط) تاريخ القيد في سجل وطني؛
- (ي) تسمية الهيئة الوطنية المسؤولة عن التسجيل؛
- (ك) أي تغيير في مهمة البعثة أو في المعالم الأساسية الخاصة بالمدارات.
- ١٥- ولا ريب في أن الاتفاق على ضرورة تقديم المعلومات المذكورة في القائمة، حسبما هو مبين في تقرير الفريق العامل، من شأنه أن يكون خطوة مهمة إلى الأمام في هذا الصدد.

٥- تفاصيل خاصة بالسجل الوطني

- ١٦- على الدول الأطراف أن تحدّد مستلزمات السجلات الوطنية، واطّعة في اعتبارها الممارسة العامة المتّبعة حالياً، ومع العناية بصون التوحيد في هذا الخصوص. وإضافة إلى المعلومات التي تُقدّم إلى الأمين العام عملاً بالمادة الرابعة من اتفاقية التسجيل، ينبغي توفير المعلومات التفصيلية التالية بالنسبة إلى السجلات الوطنية:^(ج)
- (أ) معلومات بخصوص مالك الجسم الفضائي ومشغّله؛
- (ب) معلومات بخصوص تغيير المالك أو دولة السجل؛
- (ج) معلومات بخصوص استخدام مصادر قدرة نووية على متن الجسم الفضائي؛
- (د) معلومات بخصوص وجود ملاحين فضائيين على متن الجسم الفضائي؛
- (هـ) معلومات تتعلق بحالة عدم قيام الجسم الفضائي بوظيفته؛
- (و) تاريخ اضمحلال الجسم الفضائي، استناداً إلى توقيت غرينيتش الوسطي/ التوقيت الكوني المنسق؛
- (ز) معلومات بخصوص سائل عسكري، شريطة ألاّ يمسّ ذلك بمعلومات استراتيجية؛
- (ح) تاريخ القيد في سجل وطني؛
- (ط) تسمية الهيئة الوطنية المسؤولة عن التسجيل؛
- (ي) أي تغيير في مهمة البعثة أو في المعالم الأساسية الخاصة بالمدارات؛
- (ك) في حالة عمليات الإطلاق المشتركة، ينبغي تسجيل نصوص الاتفاقات ذات الصلة؛

(ج) المستلزمات الإضافية المقترحة بشأن السجلات الوطنية مبينة بخط طباعي مائل.

(ل) التفاصيل المتعلقة بالتأمين؛

(م) الإجراءات الوقائية والتدابير المتخذة بخصوص مكافحة احتمال حدوث تلوث ناجم عن نشاط الجسم الفضائي المعني.

٦- نقل الملكية في المدار

١٧- مسألة نقل الملكية في المدار، التي تعدّ موضوعاً رئيسياً في الوقت الراهن، مشمولة في الفقرة ٨ (ج) ٣٤ من تقرير الفريق العامل المعني بالتسجيل. ومن المهم أن يوضع في الاعتبار أنه في حالة نقل الملكية من شخصية اعتبارية إلى أخرى، ينبغي لدولة التسجيل أن تبين ذلك للأمين العام. وينبغي أن يحتوي هذا البند من المعلومات على كل البيانات التفصيلية عن الوضع القانوني الجديد.

٧- تسجيل الحمولات

١٨- في حالة نقل حمولات، يجب تسجيل مركبة الإطلاق، والحمولات الموجودة على متنها، كل منهما على نحو منفصل. أما مركبة الإطلاق فيجب أن تسجلها الدول التي تستوفي المستلزمات باعتبارها الدولة المطلقة المبيّنة في المادة الأولى من اتفاقية التسجيل. وأما تسجيل الحمولة الموجودة على متن نظام الإطلاق، فيقع على عاتق التي اشترت خدمات عملية الإطلاق، أو على الدولة التي تخضع عملية الإطلاق لولايتها أو لتحكّمها.

٨- مصادر القدرة النووية

١٩- حينما يستخدم جسم فضائي مصادر قدرة نووية على متنه في الفضاء الخارجي، ينبغي أن تُدرج في السجل المعلومات ذات الصلة باستخدام تلك المصادر، حسبما تقتضيه المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٧)، وكذلك بيانات تقدير الأمان الخاصة بذلك.

٩- تغيير محتويات السجل

٢٠- أيّ تغيير في المعلومات ذات الصلة بالتسجيل يجب أن يعقبه تغيير في قيود السجل. وتنطبق هذه الحالة أيضاً حينما يغادر جسم فضائي مداراً ويدخل مجدداً الغلاف الجوي المحيط بالأرض.

١٠ - المنظمات الدولية

٢١ - المنظمات الدولية التي لا تستوفي مستلزمات المادة السابعة من اتفاقية التسجيل يجب عليها أن تبادر طوعاً إلى تسجيل الأجسام الفضائية التابعة لها، بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٧٢١ (د-١٦). وأما المنظمات الدولية المخصصة (ومنهما مثلاً المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات "إنتلسات"، والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة "إنمارسات") فتُعامل باعتبارها منشآت قطاع خاص. ويُعتبر مقرّ الشركة أو المنظمة الساتلية الموضع المرجعي الرئيسي بشأن إسناد المسؤولية إلى دولة ما بخصوص ممارسة الولاية والتحكّم.